

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أخرجهما من المال انقطع حول المشتري وكذلك إن أخرجها من غيره ماذا على المشتري إذا ما تلزمه زكاة الخلطة ؟ .

قوله فإن أخرجها من المال : انقطع حول المشتري لنقصان النصاب .

وهذا الصحيح على قول ابن حامد وقاله الأئمة الأربعة ذكره المجد إجماعاً .

وهو مقيد بما إذا لم يستدم الفقير الخلطة بنصفه فإن استدامها لم ينقطع حول المشتري .

وقيل : إن زكى البائع منه إلى فقير زكى المشتري .

وقيل : يسقط كأخذ الساعي منه قال في الفروع : وهذا القول الثاني - وإِذا أعلم - على قول

أبي بكر .

قوله وإن أخرجها من غيره - وقلنا الزكاة في العين - فكذلك .

يعني ينقطع حول المشتري لنقصان النصاب وهذا اختيار المصنف هنا وفي المغني والكافي و

اختاره أبو المعالي و الشارح وذكره المصنف والشارح عن أبي الخطاب قال المجد في شرحه :

هذا مخالف لما ذكره أبو الخطاب في كتابه الهداية ولا نعرف له مصنفًا يخالفه انتهى .

والصحيح من المذهب : أن المشتري يزكى بنصف شاة إذا لم تم حوله قال المجد : لأن التعلق

بالعين لا يمنع الحول بالانفاق قدمه في الفروع وقال : جزم به الأكثر منهم أبو الخطاب في

هدايته .

قلت : وهو الصواب بلا شك .

وذكر ابن منجا في شرحه كلام المصنف وقال : إنه خطأ في النقل والمعنى وبين ذلك .

فوائد .

منها : إذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة فإن كان له غنم سائمة ضمها إلى حصته في

الخلطة وزكى الجميع زكاة انفراد وإلا فلا شيء عليه .

ومنها : حكم البائع - بعد حوله الأول مادام نصاب الخلطة ناقصاً - كذلك .

ومنها : إن كان البائع استدان ما أخرج ولا مال له يجعل في مقابلة دينه إلا مال الخلطة

أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري فإن قلنا : الدين لا يمنع وجوب الزكاة -

أو قلنا : يمنع لكن للبائع مال يجعله في مقابلة دين الزكاة - زكى المشتري حصته زكاة

الخلطة نصف شاة وإلا فلا زكاة عليه قاله في الفروع وقدمه .

وقال ابن تميم في المسألة الأولى : وإن أخرج من غيره فوجهان .

أحدهما : لا زكاة عليه ويستأنف الحول من حين الإخراج ذكره القاضي في شرح المذهب بناء

على تعلق الزكاة بالعين .

والثاني : عليه الزكاة وبه قطع بعض أصحابنا .

ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حولها قبل إخراجها ولا انعقاد الحول الثاني في حق البائع حتى يمضي قبل الإخراج فلا تجب الزكاة له .

وإن لم يكن أخرج حتى حال حول المشتري فهي من صور تكرار الحول قبل إخراج الزكاة انتهى

.

واقصر في مسألة تعلق الزكاة بالعين : أنه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول

الثاني قبل الإخراج وقال : قطع به بعض أصحابنا كما تقدم وإِعلم